

Distr.: General
20 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ من
جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:
تقرير مفصّل

تقرير الأمين العام

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء (الفقرة ١٦٤ (ج)). وفي تقرير صدر استجابة لهذا الطلب، حدد الأمين العام اختصاصات مقترحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (انظر A/60/568، المرفق الثالث).



٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة. وعليه، فقد قدّم الأمين العام الاختصاصات إلى الجمعية العامة في تقريره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر A/60/846/Add.7).

٣ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (انظر A/61/605)، طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يقدم اختصاصات منقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لكي تنظر فيها في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

٤ - ويتضمن هذا التقرير الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة والتي تستند إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك نتائج المشاورات الإضافية التي أجريت مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات (على النحو الوارد بالتفصيل في الفرع الثالث أدناه).

ثانياً - تفاصيل التعديلات المدخلة على الاختصاصات المقترحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

٥ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها إلى أهمية اتخاذ قرار في وقت مبكر بإنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وأوصت بأن يقدم الأمين العام، بعد التشاور مع مجلس مراجعي الحسابات^(١) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، اختصاصات منقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى الجمعية العامة بما يعكس، ضمن جملة أمور، النقاط الرئيسية التالية:

(أ) الدور الاستشاري المحض للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الذي

لا يتضمن أي مهام تنفيذية؛

(١) ينص البند ٧-٦ من النظام المالي على ما يلي: "يتمتع مجلس مراجعي الحسابات بالاستقلالية الكاملة ويتحمل وحده مسؤولية إجراء المراجعة".

(ب) مسؤولية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن إسداء المشورة للجمعية العامة حول القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق عمل كيانات المراجعة ومحتواه ونتائجه.

٦ - وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة الاستشارية:

(أ) لاحظت أن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة هو العمل بصفة جهة استشارية متخصصة لمساعدة الجمعية العامة في ممارسة مهمتها الرقابية؛

(ب) رأت أن اتخاذ اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة حجما أصغر من شأنه أن يسمح بسهولة أكبر في اتخاذ القرار، ولذا ينبغي أن تتألف من خمسة أعضاء بدلا من عشرة؛

(ج) أكدت أهمية المؤهلات الواضحة والتي يمكن التحقق منها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة إجراءات للتحقق من مؤهلات الأعضاء المرتقبين؛

(د) أكدت من جديد على ضرورة كفالة استقلالية أمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (كما هو الحال بالنسبة لأمانات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومجلس مراجعي الحسابات)؛

(هـ) رأت وجاهة في اتباع الإجراء الذي يقتضي من اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إجراء استعراض فني متخصص لميزانية الرقابة وإطلاع الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على نتائجه وتوصياته وذلك بغية المحافظة على سلامة عملية مراجعة الميزانية.

٧ - وقد عولجت المسائل المذكورة أعلاه معالجة وافية في الاختصاصات المرفقة. ويلزم الانتباه بوجه خاص إلى الطابع الاستشاري للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بالنسبة للجمعية العامة، على النحو المبين في الفقرة ١ من الاختصاصات، وإلى اشتراط أن يتوافر لدى أعضاء اللجنة فهم للاختصاصات المنظمة لدور مجلس مراجعي الحسابات، وهو أمر يستتبعه التسليم باستقلاليتهم (انظر المرفق، التذييل، الفقرة ٤).

ثالثا - عملية التشاور والتعليقات التي وردت

٨ - الاختصاصات الواردة في المرفق هي ثمرة مشاورات أجريت مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، تنفيذًا لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٥٠ من تقريرها. وعقب إجراء مشاورات موسّعة مع مكتب خدمات

الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، أدخلت تعديلات عديدة على الاختصاصات لتجسد التعليقات التي وردت. وكان ضروريا، نتيجة ذلك، اللجوء إلى شيء من الانتقاء للحفاظ على تمامية المهام الموكولة إلى اللجنة.

٩ - ويوافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ما يتضمنه مشروع الاختصاصات من بنود لها آثار مباشرة بالنسبة للمكتب. وقد كررت وكالة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تعليقاتها، تأكيد التعليقات السابقة التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالأهمية الحاسمة لأعضاء اللجنة، لا سيما خبرتهم. كما قدّم مكتب مراجعي الحسابات تعليقات على الاختصاصات، روعي قدر كبير منها في النص. وذكر مجلس مراجعي الحسابات أنه سيواصل طلب توضيحات فيما يتعلق بخاطر ازدواجية المهام بين اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأشار إلى أن هذه الازدواجية قد تضر فعلا باكتمال أنشطة مجلس مراجعي الحسابات.

رابعا - مؤهلات الأعضاء وخبرتهم واستقلالهم

١٠ - أُدخل مزيد من التوضيح والتبسيط على الاختصاصات فيما يتعلق بمعياري المؤهلات والاستقلال. فلا بد من أن تتوافر لدى جميع الأعضاء المؤهلات المناسبة وأن تكون لديهم خبرة ذوي الرتب العليا في المجال المالي ومجال المراجعة والرقابة وأن تكون تلك الخبرة حديثة ومتصلة بالموضوع، ويفضل أن يكون جزء من تلك الخبرة قد تم اكتسابه في عضوية إحدى لجان المراجعة. وفي سياق اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، يمكن التوسع في تعريف الخبرة المالية على النحو التالي:

(أ) فهم البيانات المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً؛

(ب) القدرة على تقييم التطبيق العام لتلك المبادئ فيما يتعلق بتوضيح أسس التقديرات والمستحقات والاحتياطات؛

(ج) خبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تتسم المسائل المحاسبية فيها بنطاق ومستوى تعقيد يماثلان بشكل عام نطاق ومستوى تعقيد المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، أو خبرة في الإشراف الفعلي على شخص أو أكثر من الأشخاص الذين يقومون بهذه الأنشطة؛

(د) فهم لعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق؛

(هـ) فهم للضوابط الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات الإبلاغ المالي.

١١ - وفيما يتعلق بالاستقلالية، فقد جرت الاستعاضة عن التذييل المفصل الوارد في النصوص السابقة للاختصاصات باشتراط أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن حكومات الدول الأعضاء ومجلس مراجعي الحسابات، وألا تكون لدى الأعضاء أي علاقة مادية تربطهم بالأمانة العامة. ولدى استيفاء هذا الشرط، يتعين ألا يتقلد الأعضاء أي منصب أو يمارسوا أي نشاط من شأنه - أو يبدو أن من شأنه - النيل من حيدهم وهم يؤدون مهامهم.

خامسا - عملية التعيين وشروط الخدمة والمكافآت

١٢ - ينبغي أن تكون مدة عقود تعيين أعضاء اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ولتيسير اتباع سياسة التناوب التي تشكل أفضل الممارسات، يتعين الأخذ بترتيبات انتقالية لإتمام التعيينات الأولى للجنة، بحيث يُمنح ثلاثة من أول خمسة أعضاء عقود غير قابلة للتجديد مدة كل منها ثلاث سنوات ويُمنح كل من العضوين الباقيين عقد غير قابل للتجديد مدته أربع سنوات.

١٣ - وستتم عملية تعيين أعضاء اللجنة على ثلاث مراحل، بيانها على النحو التالي:

(أ) تحديد المرشحين؛

(ب) التقييم الفني للمرشحين قياسا على معايير العضوية؛

(ج) اختيار الجمعية العامة للمرشحين المؤهلين.

١٤ - ولضمان تكوين ذخيرة موسعة على النحو المناسب من المرشحين المؤهلين، يتعين استخدام تشكيلة من القنوات لالتماس الطلبات. ويجوز استلام الطلبات من الأفراد، وبناء على تزكية من مؤسسة مهنية وطنية أو إقليمية للمحاسبة أو مراجعة الحسابات أو الرقابة، وبناء على ترشيح من دولة عضو. ويتعين لدى القيام بذلك أن تكون خلفية جميع المرشحين وخبرتهم متصلتين بمعايير العضوية، على النحو المبين في تذييل الاختصاصات المرفقة.

١٥ - وبعد ذلك، ستتولى منظمة مهنية مستقلة دولية ذات خبرة في هذه المسائل، مراعية على النحو الواجب التمثيل الجغرافي، تقييم قائمة المرشحين التي ستوضع استنادا إلى تلك العملية. وسيكفل هذا الاستعراض الفني المتخصص الاتساق مع ما أوصت به اللجنة من وضع إجراءات للتحقق من مؤهلات الأعضاء المرشحين، ومع ما خلص إليه استعراض الرقابة فيما يتعلق بشفافية اشتراطات التأهيل وإجراءات التعيين.

١٦ - ثم ستعرض القائمة النهائية المكونة من ١٠ مرشحين أو أكثر من ذوي المؤهلات المناسبة، ممن يجسدون التمثيل الجغرافي الملائم، على الجمعية العامة لتنظر فيها وتختار منها من سيشغلون الوظائف. وقد يحدث ذلك عن طريق عملية انتخاب.

١٧ - وفيما يتعلق بمكافآت جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، يقترح دفع أتعاب ثابتة لقاء الدور الذي سيقوم به الأعضاء في اللجنة. والمكافآت ضرورية لاستقطاب المرشحين ذوي الكفاءات المناسبة من جميع المناطق الجغرافية وتيسير الامتثال لشرط الاستقلالية.

سادسا - الاحتياجات من الموارد

١٨ - يوصي الاستعراض الشامل للرقابة بدفع أجور لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. ويوصي التقرير أيضا بأن تتبع اللجنة وحدة صغيرة لتقديم الدعم في مجال السكرتارية تعمل على أساس التفرغ. وتستند الاحتياجات من الموارد المبينة أدناه إلى افتراض أن اللجنة ستصبح قادرة على مباشرة أعمالها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف		الموارد		الفئة
تقديرات الفترة		تقديرات الفترة		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الاجموع	التغير	الاجموع	التغير	
-٢٠٠٦	٢٠٠٧	-٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الميزانية العادية				
٣	٣	٦٨,٢	٦٨,٢	المتعلقة بالوظائف
-	-	٣٨٢,٧	٣٨٢,٧	غير المتعلقة بالوظائف
٣	٣	٤٥٠,٩	٤٥٠,٩	الاجموع

١٩ - ويقدر مجموع الاحتياجات من الموارد لفترة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٤٥٠ ٩٠٠ دولار. وسيغطي مبلغ ٢٠٠ ٦٨ دولار تكاليف ثلاث وظائف (وظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير الدعم الإداري واللوجستي لأعمال اللجنة. وستساعد وحدة تقديم الدعم في مجال السكرتارية، بصفة خاصة، في إعداد الاجتماعات الربع سنوية للجنة، فضلا عن تقديم الدعم خلال الاجتماعات وبعدها. كما ستضطلع وحدة الدعم بدور فيما يتعلق بالاتصال

اللوجستي بين اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، والإدارة، وهيئات الرقابة الأخرى، والجمعية العامة.

٢٠ - وسيغطي المبلغ المقدر البالغ ٣٨٢ ٧٠٠ دولار، تحت الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، (أ) المكافآت الممنوحة لغير الموظفين (٢٦ ٠٠٠ دولار) من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة (بواقع ٢٥ ٧٠٠ دولار سنويا للرئيس و ٢٠ ٢٠٠ دولار سنويا لباقي الأعضاء)؛ (ب) أتعاب الاستشاريين عن المساعدة في إنشاء اللجنة (٥٠ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) بدل سفر وإقامة الأعضاء الخبراء في اللجنة للمشاركة في اجتماعاتها ربع السنوية (٧٩ ٦٠٠ دولار)؛ (د) واعتمادا لتسديد النفقات المتصلة بالسفر خلال التقييمات الفنية للمرشحين (١١٠ ٠٠٠ دولار)؛ (هـ) التكاليف التشغيلية العامة (١١٦ ٥٠٠ دولار). بما في ذلك إيجار مباني المكاتب وإدخال تعديلات عليها (٨٦ ٨٠٠ دولار) والاتصالات (١ ٦٠٠ دولار)، وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (الدعم المركزي الشبكي والمتصل بالبرمجيات) (١ ٨٠٠ دولار)؛ واللوازم والمواد (٥٠٠ دولار)؛ وتكلفة اقتناء أثاث المكاتب ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٥ ٨٠٠ دولار).

سابعاً - الخاتمة والتوصيات

٢١ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بهذا التقرير ومرفقه واتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) الموافقة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير، بما في ذلك ولايتها، وتشكيلها، وعملية اختيار الخبراء ومؤهلاتهم، حسبما هو مبين أعلاه، وما يتصل بذلك من الاحتياجات من الموارد؛
- (ب) تخصيص مبلغ ٣٥٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ ٨٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المرفق

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة التابعة للأمم المتحدة

دور اللجنة

١ - تؤدي اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة خدماتها للجمعية العامة بصفة استشارية متخصصة لمساعدتها على القيام بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وتتجسد وظيفتها في إسداء المشورة الفنية بشأن ما تراه الجمعية العامة مناسباً من مسائل تتعلق بنطاق ومحتوى ونتائج عمل الكيانات التي تراجع حسابات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المهام

٢ - تؤدي اللجنة جملة مهام من بينها:

المهام العامة

(أ) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها من حيث التكلفة، وتزويدها بتعليقات على خطط عمل الكيانات التي تراجع حسابات الأمانة العامة؛

(ب) عقد اجتماعات مع الكيانات التي تراجع حسابات الأمانة العامة ومع الإدارة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أية مسائل ترى اللجنة أو أي من تلك الهيئات ضرورة مناقشتها مع اللجنة بصفة جماعية أو على أفراد؛

(ج) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في سبيل تحسين امتثال الإدارة لتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

مجلس مراجعي الحسابات

(د) مناقشة نطاق تقارير المراجعة التي تعدها ونتائجها وأية استنتاجات مهمة تتضمنها مع مجلس مراجعي الحسابات والإدارة، وتلقي معلومات من الإدارة عن الجديد في الإجراءات المتخذة؛

(هـ) تزويد الجمعية العامة، بناء على طلبها، بمؤهلات ومعايير اختيار المرشحين لعضوية مجلس مراجعي الحسابات؛

الرقابة الداخلية

- (و) تقييم ما إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية لديه ما يكفي من الموارد، وتقييم مدى استمرار تمتعه بالمكانة المناسبة داخل الأمم المتحدة؛
- (ز) استعراض الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة^(أ)؛
- (ح) اختبار الأساس الذي يستند إليه برنامج المراجعة الداخلية للحسابات مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن فعالية مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- (ي) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الفعالية العامة لإجراءات إدارة المخاطر، بعد التشاور مع الإدارة؛
- (ك) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الفعالية العامة لنظام الضوابط الداخلية، بما في ذلك الضوابط المالية والتشغيلية وضوابط الامتثال؛
- (ل) معالجة أية أمور مهمة يتم الكشف عنها أو أي غش أو أوجه قصور في الرقابة الداخلية، أو مسائل مماثلة، واستعراض مدى تجاوب الإدارة مع نتائج الرقابة وتوصياتها؛
- (م) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الفعالية العامة لعملية الإبلاغ عن الانتهاكات في الأمم المتحدة، حيث إنها تؤثر في سلامة البيانات المالية عموماً؛

تقديم التقارير المالية

- (ن) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن سلامة البيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة، وما تتضمنه من ملاحظات مهمة بشأن الإبلاغ المالي؛

(أ) يجب أن يقدم التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن مقترحات ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة قبل نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مقترحات الميزانية، وأن يقدم بعد ذلك إلى الجمعية العامة، مشفوعاً بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(س) النظر في مدى ملاءمة معايير المحاسبة وممارسات الكشف المالي، وتقييم التغيرات في المعايير المحاسبية ودرجة المخاطر التي تنطوي عليها المبادئ المحاسبية والتقديرات المستند إليها؛

مهام أخرى

(ع) إجراء تقييم لأداء اللجنة ذاتها على أساس منتظم، أو طلب إجراء استعراض له بمعرفة الأقران.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء. وترد في التذييل معايير العضوية، بما في ذلك شروط التأهيل والاستقلالية.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها، ويُبلّغ هذا النظام الداخلي إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة للأمم المتحدة والجمعية العامة. وتسعى اللجنة إلى ممارسة عملها على أساس توافق الآراء، وتقوم بإعداد محاضر لجلساتها. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - وتقدم المحصلة الرئيسية للجنة في شكل تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، يتضمن مشورة اللجنة إلى الجمعية العامة، ويصف العمل الذي تقوم به للاضطلاع بمسؤولياتها. وتقدم اللجنة أيضا إلى الجمعية العامة تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات الاستماع للرد على أية أسئلة ترد من الدول الأعضاء بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها. ويجوز أيضا لرئيس اللجنة إطلاع الأمين العام بصفة دورية على أية استنتاجات رئيسية تتوصل إليها اللجنة.

شروط الخدمة

٦ - يتقاضى الأعضاء أجرا من الأمم المتحدة عن الدور الذي يضطلعون به في اللجنة، وتستمر خدمتهم فيها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء اثنين من أول خمسة أعضاء في اللجنة يختاران للعمل لمدة أربع سنوات تيسيرا لاستمرارية العمل.

معاودة النظر في الاختصاصات

٧ - تعاود اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات النظر، في مدى ملاءمة اختصاصاتها الحالية، وتقترح، حسب الاقتضاء، تغييرات تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها. وتخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض والتمديد من قبل الجمعية العامة، على نحو دوري.

الدعم المقدم في مجال السكرتارية

٨ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة متفرغة لهذه المهمة تتمتع في عملها بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها أمانتنا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

معايير العضوية في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

- ١ - يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن حكومات الدول الأعضاء ومجلس مراجعي الحسابات. ويجب أيضا ألا تكون للأعضاء أية علاقة مادية تربطهم بالأمانة العامة.
- ٢ - يجب أن يكون لدى جميع الأعضاء خبرة حديثة رفيعة المستوى ذات صلة بالموضوع في المجال المالي ومجالي مراجعة الحسابات والرقابة، ويفضل أن يكون جزء من تلك الخبرة قد تم اكتسابه من عضوية لجنة للمراجعة.

تحديد المرشحين واختيارهم

- ٣ - تختار الجمعية العامة الأعضاء من قائمة تضم ما لا يقل عن ١٠ مرشحين ذوي مؤهلات مناسبة، جرى تحديدهم عن طريق عملية دقيقة وشفافة قائمة على تقييم فني للمرشحين أجرته منظمة دولية مستقلة ذات مركز مناسب على ضوء معايير المؤهلات والخبرة والاستقلال.

المسؤوليات الأخرى

- ٤ - على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يفهم، على وجه السرعة، مسؤولياته التفصيلية؛ ومهام الأمانة العامة وعملياتها والمخاطر التي تواجهها؛ والاختصاصات المنظمة للرقابة الداخلية^(أ)، والمراجعة الخارجية لحسابات الأمانة العامة^(ب).

(أ) انظر قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤، ونشرة الأمين العام عن تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (ST/SGB/1998/2).

(ب) انظر المادة السابعة، والمرفق المرتبط بها من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.